القـوانيــن

قانـون عدد 109 لسـنة 1998 مؤرخ فـي 28 ديسمـبر 1998 يتـعلق بـديوان البحرية التجارية والموانى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : يكلف ديوان البحرية التجارية والموانى خاصة بالمهام التالية :

ـ ممارسة المهـام الموكولة إلى السلطـة والإدارة البحرية وكذلك إلى الـسلطة المينائية حسب التشريع الجاري به العمل.

ـ مراقبة الأنشطة داخل الموانى البحرية التجارية.

ـ ممارسة الضابطة المينائية بالموانى البحرية التجارية.

ـ استغلال وتسـيير وصيانة وتطوير المـوانى البحرية التجـارية بما في ذلك المرافىء وتوابعها وكذلك المنشآت التابعة لها.

الفصل 2 ـ يمكن لديوان البحرية التجارية والموانى في إطار التراتيب الجاري بها العمل إسناد لـزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الـراجعة له وبعض الخدمات الداخلة في مهـامه ولهذه اللزمات صبغة إداريـة ولا تنطبق عليها أحكـام التشريع المتـعلق بتـنظيـم العلاقات بـين المسوغـين والمتسوغـين فيمـا يخص تجديـد كراء العقارات أو المحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي.

ولا تشمل اللزمات المهام المتعلقة بالرقابة والترخيص والضابطة المينائية.

وتضبط قائمة الخدمات التي يمكن أن تكون موضوع لزمة بأمر.

الفصـل 3 ـ تسند إلـى ديوان البحـرية التجـارية والموانى عـلى وجه الملـكية المنقولات والعقارات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامه.

ويتم هذا الإسناد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة حل ديوان البحرية التجارية والموانى ترجع أملاكه إلى الدولة التي تحل محله في الإلتزامات التي تعهد بها.

الفصـل 4 ـ يستخـلص ديوان البحـرية التجـارية والموانى لفـائدته المعـاليم المتعلقة بالخدمات التي يسديها.

تضبط هذه المعاليم بأمر.

الفـصل 5 ـ يدمج بـديوان البـحرية التـجارية والمـوانى أعوان وزارة النـقل المكلفون بالمهام المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

يمارس الأعوان المختصون لديوان البحرية الـتجارية والموانى المهام الموكولة للأعوان المختصين للـبحرية التجارية وضباط الموانى حسـب التشريع الجاري به العمل.

يضبط النـظام الأساسي لسلك الأعوان المخـتصين لديوان البحريـة التجارية والموانى بأمر.

الفصل 6 ـ تلـغى كل الأحكام السابقة المخالـفة لهذا القانون باستـثناء أحكام الفصـلين 11 و12 من القانـون عدد 2 لسنة 1960 المـؤرخ في 31 مارس 1960 المتعلق بضبط الميزانية العادية للتصرف لسنة 1960 التي تبقى سارية المفعول إلى حين صدور الأمر المشار إليه بالفصل الرابع من هذا القانون.

ينشر هذا القـانون بالرائد الرسمي للجـمهورية التونسية وينـفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1998.